ملف رقم 1131669 قرار بتاريخ 2017/09/21

قضية (ش.ع) ضد (ع.ا)

الموضوع: طلبات

الكلمات الأساسية: طلب أصلي - طلب احتياطي - سهو عن الفصل.

المرجع القانوني: المادة 17/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: السهو عن الفصل في أحد الطلبات، هو الإغفال الكلي عن الفصل في طلب أصلي أما إذا كان الطلب احتياطيا، فإن عدم الفصل فيه يعد رفضا ضمنيا له.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من ق ا م ا.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/12/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ش.ع) بواسطة محاميه الأستاذ يحي بوعمامة نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 2015/06/14 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الدفلى بتاريخ 2014/12/17 والذي قضى بإلزام المدعى عليه (ش.ع) بأن يدفع للمدعي (ع.ا) مبلغ 4.700.000 دج مبلغ الدين الذي في ذمته ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

و حيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ أوسمر إسماعيل وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المادة 546 من ق ا م ا تلزم إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه، وأن المستشار المقرر لم يودع تقريره ليتمكن الطاعن من الإطلاع عليه بالإشارة إلى إيداعه.

الوجه الثاني: المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

مفاده أن الطاعن نازع في مقدار الدين المحرر من قبل المطعون ضده على الصك الذي استلمه على ضمان كما هو ثابت من الحكم الجزائي المؤيد بقرار الذي تم الاعتماد عليه من قبل قضاة الموضوع للقول بأن الدين ثابت في ذمة الطاعن، إذ لو كان ثابتا لما قضى القرار الجزائي الصادر في 2014/04/21 بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد إدانة الطاعن بجنحة إصدار شيك كضمان.

وأنه كان قد طلب أمام محكمة أول درجة ثم على مستوى الاستئناف بإجراء تحقيق لإثبات مقدار الدين الذي نازع فيه منذ البداية وأن قضاة الموضوع أغفلوا الرد على طلبه ولم يفصلوا فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

حيث يرد على هذا الوجه أنه إذا كانت المادة 546 من ق ا م ا قد نصت على أن يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (08)

أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات، فإن المشرع لم يرتب جزاء البطلان على مخالفة ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 60 من ق ا م ا والطاعن لم يثبت الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وعليه فالوجه غير مبرر ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث أن السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية يشترط فيه أن يكون الإغفال إغفالا كليا يجعل الطلب معلقا لم يقصد فيه قضاء ضمنيا وأن يكون الطلب طلبا موضوعيا وأصليا، فإذا لم يكن كذلك كأن يكون طلبا احتياطيا كما هو الأمر في دعوى الحال لما طلب الطاعن احتياطيا إجراء تحقيق بين الأطراف، فإن إغفال الطلب هنا رفضا له ضمنيا. وعليه فالوجه غير مؤسس مما يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزيـانـــي نـذيـــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
كراطـار مختاريـــة	مستشـــــارة
تجانـي صبـريـــة	مستشـــــارة
بن نعمـان ياسمينـــة	مستشـــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــارا

بن عبد الله رضـــوان مستشـــــــارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال – أمين الضبط.